

المادة الثالثة

ضوابط توصيل خدمات المياه والصرف الصحي:

1. يلتزم مقدم الخدمة بإنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بطلبات توصيل الخدمة خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وذلك إما بإشعار طالب الخدمة باكمال الطلب والتمكين من سداد المقابل المالي، أو بالرد على طالب الخدمة ببيان الملاحظات والنواقص، أو توضيح أن موقع المنشأة خارج نطاق مرحلة التنمية العمرانية الحالية، وبالتالي يتم رفض الطلب.
2. يلتزم مقدم الخدمة بتوصيل الخدمة إلى طالب الخدمة خلال مدة أقصاها (25) يوم عمل من تاريخ السداد.
3. يحق لطالب الخدمة طلب ناقله مياه بتكلفة مخفضة من مقدم الخدمة بعد الانتهاء من المدة المشار إليها في الفقرة (2) مع الاستمرار بتوفير ناقله المياه بالتكلفة المخفضة (4 ريال/م³ من المياه) عن كل (15) يوم تأخير إلى حين إيصال الخدمة.
4. يلتزم مقدم الخدمة بإيصال خدمة الصرف الصحي وخدمة إيصال المياه، وفقاً للمقابل المالي الموضح في الملحق رقم (2) ويتحمل طالب الخدمة التكاليف الفعلية اللازمة لتنفيذ الشبكات خارج نطاق الشبكة بالإضافة إلى المقابل المالي لإيصال الخدمات.
5. يحق لمقدم الخدمة تحصيل مقابل توصيل خدمات المياه والصرف الصحي مقدماً قبل التوصيل من جميع فئات المستفيدين، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية حيث يكتفى بالارتباط المالي لتنفيذ خدمات المياه والصرف الصحي، ويحق لمقدم الخدمة إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للجهات الحكومية قبل الحصول على الارتباط المالي شريطة وجود طلب رسمي من الجهة الحكومية لتنفيذ الخدمات.
6. على مقدم الخدمة احتساب المقابل المالي لإيصال خدمات المياه والصرف الصحي لأي مبنى آخر يقام على أرض سبق خدمتها وفقاً لمساحة المبنى الإضافي، شريطة تقديم محضر تجزئة من مكتب هندسي معتمد.
7. يلتزم طالب الخدمة بالتقديم على خدمتي المياه والصرف الصحي معاً ويحق لمقدم الخدمة رفض الطلب عند التقديم على خدمة دون الأخرى.
8. يلتزم طالب الخدمة بتقديم وثيقة تعتمدها الهيئة تثبت سلامة شبكة التغذية من قبل جهة معتمدة قبل إطلاق خدمة المياه.
9. لا يجوز لمقدم الخدمة إيصال خدمات المياه لطالب الخدمة إلا بعد استيفاء المتطلبات الفنية الواردة في الدليل الفني لإيصال خدمات المياه والصرف الصحي الملحقة بكود البناء السعودي، بما فيها أحجام الخزانات المعتمدة من قبل الهيئة.

14. يلتزم مقدم الخدمة عند اكتشاف توصيلات نظامية غير مسجلة، بتسجيلها وفوترتها من تاريخ الاكتشاف، ويتم حساب الاستهلاك المفقود بما لا يتجاوز (6) أشهر لفئة الاستهلاك السكني من تاريخ الاكتشاف، أما الفئات الأخرى فيتم حساب الاستهلاك المفقود لكامل المدة، ويتم إشعار المستفيد.

15. يحق للمستفيد طلب خدمة المياه بشكل مؤقت أثناء مراحل البناء، أو الفعاليات المؤقتة، مع مراعاة الآتي:

أ- يتم تحديد قيمة المقابل المالي وفقاً للمقابل المالي الوارد في الملحق رقم (2) من هذا الدليل.

ب- يتم تحديد تعريف الاستهلاك أثناء مراحل البناء وفقاً للتعرفة التجارية، وتصنيف العداد ب(مؤقت).

ج- يتعهد المستفيد المؤقت في حال الانتهاء من أعمال البناء وصدور شهادة الأشغال، بإبلاغ مقدم الخدمة فوراً.

د- بعد إبلاغ مقدم الخدمة بانتهاء أعمال البناء وصدور شهادة الأشغال، يتوجب على مقدم الخدمة إعادة تصنيف الحساب ب(دائم) وإعادة تعريف الاستهلاك المعتمدة، وفقاً لتصنيف المنشأة.

10. على طالب الخدمة تجهيز مخارج الصرف الصحي قبل التقديم على خدمات المياه والصرف الصحي.

11. على طالب الخدمة توفير خزان أرضي لحزن المياه للمنشآت السكنية والتجارية والحكومية والمنشآت ذات الطبيعة الحساسة، وذلك وفقاً لما ورد في الملحق رقم (3).

12. يجب على مقدم الخدمة عدم إطلاق خدمات المياه إلا وفق الضوابط التي تصدر عن الهيئة، كما يحق لمقدم الخدمة إيقاف الخدمة عن المستفيد عند رصد أي مخالفة لتلك الضوابط بعد تقديم الخدمة.

13. يحق لمقدم الخدمة عند وجود طلب خدمة مياه و/أو صرف صحي للمباني متعددة الوحدات، التعامل وفقاً للآتي:

أ- إصدار المقابل المالي لإيصال خدمات المياه و/أو الصرف الصحي على كامل المبنى (إذا كان المالك مطور عقاري أو مستثمر) بالإضافة إلى عداد الخدمات في حال توفر ذلك.

ب- إصدار المقابل المالي لكامل المبنى وتقسيم المقابل المالي على كل وحدة بالتساوي.

هـ- يتحمل المستفيد المؤقت في حال انتهاء الفعالية المؤقتة تكاليف الإزالة النهائية للتوصيلة.

المادة الرابعة

المنشأة متعددة الوحدات:

3. يتم احتساب المقابل المالي لإيصال خدمات المياه في المنشأة متعددة الوحدات ذات شبكات التغذية المستقلة والخزانات المستقلة، وفقاً للملحق رقم (2).

4. في حال وجود عداد مياه مستقل لكل وحدة في المنشأة متعددة الوحدات، وتقدم طالب الخدمة بطلب خدمة الصرف الصحي وتوفير مخرج صرف صحي واحد للمنشأة -عند عدم وجود مانع فني-، يلتزم مقدم الخدمة باحتساب قيمة المقابل المالي لإيصال خدمة الصرف الصحي على أساس توصيلة واحدة للمنشأة.

5. في حال الحاجة لتوفير أكثر من توصيلة صرف صحي، فيتم احتساب قيمة المقابل المالي لإيصال خدمة الصرف الصحي على أساس عدد التوصيلات وفقاً لتكلفة مساحة مسطح بناء كل فئة (سكني/غير سكني).

6. في حال عدم فصل شبكة التغذية في المنشأة الجديدة متعددة الوحدات، يتم التعامل مع كامل المنشأة كوحدة واحدة لأغراض الإيصال والفوترة.

7. يلتزم مقدم الخدمة بتركيب العدادات الفرعية في بداية نقطة فصل شبكة التغذية.

1. يجب على المستفيد وطالب الخدمة في المنشأة متعددة الوحدات القائمة طلب تركيب عداد مياه (فرعي أو رئيسي) لكل وحدة بناء، وفي حال تعذر ذلك بسبب عدم إمكانية فصل شبكة التغذية لكل وحدة مستقلة أو لأي سبب فني آخر بناءً على تقرير مكتب هندسي معتمد، فيتم التعامل معها وفقاً للآلية المقررة من الهيئة.

2. يجب على طالب الخدمة في المنشأة متعددة الوحدات الجديدة بناءً على رخصة البناء والتي تتكون من وحدات مستقلة، أن يلتزم بفصل شبكة التغذية لهذه الوحدات تمهيداً لتركيب عداد مياه مستقل لكل وحدة، وفقاً للحالات الآتية:

أ- في حال تنفيذ الوحدات بشبكات تغذية مستقلة وخزانات مستقلة، يقوم مقدم الخدمة بتركيب توصيلة وعداد مستقل لكل وحدة مستقلة (شبكة تغذية مستقلة لكل وحدة وخزان أرضي مستقل)، ويمكن إضافة عداد مياه مستقل بخزان أرضي مستقل للخدمات المشتركة وفقاً للآلية المعتمدة.

الملحق رقم (2)

المقابل المالي لتوصيل خدمة المياه والصرف الصحي

1. يكون المقابل المالي لإيصال المياه أو الصرف الصحي للقطاع السكني وفقاً لمساحة البناء للمبنى م² على النحو الآتي:

نوع الخدمة	المقابل المالي لمساحة البناء 675 م ² فما دون	المقابل المالي لمساحة البناء أعلى من 675 م ² وحتى 3000 م ²	المقابل المالي لمساحة البناء أعلى من 3000 م ²
مياه	3,000 ريال	3,000 بالإضافة إلى 10 ريالاً لكل م ² إضافي	وفقاً لتكاليف التنفيذ الفعلية.
صرف صحي	5,000 ريال	5,000 بالإضافة إلى 15 ريالاً لكل م ² إضافي	وفقاً لتكاليف التنفيذ الفعلية.

- * مع إضافة 1,000 ريال عن كل وحدة بناء إضافية للمياه، وإضافة 1,000 ريال عن كل وحدة بناء إضافية للصرف الصحي.
- * يعتمد تحديد قطر العداد وفقاً لجدول تحديد الأقطار الوارد في البند رقم (5) من هذا الملحق.
- * تكون تكاليف التنفيذ الفعلية بحد أدنى المقابل المالي لمساحة البناء (3000 م²).
- * يكون المقابل المالي عند تركيب التوصيلة من قبل المطور العقاري (1000) ريال قيمة تركيب العداد أو تسجيل البيانات أو كلاهما.

2. يكون المقابل المالي لتوصيل خدمات المياه والصرف الصحي إلى القطاع غير السكني وفقاً لمساحة البناء للمبنى م² على النحو الآتي:

نوع الخدمة	المقابل المالي لمساحة البناء 675 م ² فما دون	المقابل المالي لمساحة البناء أعلى من 675 م ² وحتى 2500 م ²	المقابل المالي لمساحة البناء أعلى من 2500 م ²
مياه	15,000 ريال	15,000 بالإضافة إلى 15 ريالاً لكل م ² إضافي	وفقاً لتكاليف التنفيذ الفعلية بالإضافة لقيمة دراسة الطلب.
صرف صحي	20,000 ريال	20,000 بالإضافة إلى 20 ريالاً لكل م ² إضافي	وفقاً لتكاليف التنفيذ الفعلية بالإضافة لقيمة دراسة الطلب.

- * بدون إضافة مقابل مالي للوحدات.
- * يعتمد تحديد قطر العداد وفقاً للجدول الوارد في البند رقم (5) من هذا الملحق.
- * تكون تكاليف التنفيذ الفعلية بحد أدنى المقابل المالي لمساحة البناء (2500 م²).

3. يكون المقابل المالي لتوصيل خدمات المياه والصرف إلى القطاع الحكومي وفقاً لمساحة البناء للمبنى م² على النحو الآتي:

نوع الخدمة	المقابل المالي لمساحة البناء 675 م ² فما دون	المقابل المالي لمساحة البناء أعلى من 675 م ² وحتى 2000 م ²	المقابل المالي لمساحة البناء أعلى من 2000 م ²
مياه	15,000 ريال	15,000 بالإضافة إلى 20 ريالاً لكل م ² إضافي	وفقاً لتكاليف التنفيذ الفعلية بالإضافة لقيمة دراسة الطلب.
صرف صحي	20,000 ريال	20,000 بالإضافة إلى 30 ريالاً لكل م ² إضافي	وفقاً لتكاليف التنفيذ الفعلية بالإضافة لقيمة دراسة الطلب.

- * بدون إضافة مقابل مالي للوحدات.
- * يعتمد تحديد قطر العداد وفقاً للجدول الوارد في البند رقم (5) من هذا الملحق.
- * تكون تكاليف التنفيذ الفعلية بحد أدنى المقابل المالي لمساحة البناء (2000 م²).

4. يكون المقابل المالي لنقل العداد على النحو الآتي:

قطر التوصيلة (ملم)	المقابل المالي لنقل العداد مسافة (2م) فأقل	المقابل المالي لإزاحة العداد أكثر من (2م)
25-20	2,500 ريال	تقديم طلب إلغاء التوصيلة وسداد المقابل المالي للإلغاء بقيمة (3,000) ريال، وتقديم طلب إيصال جديد وسداد المقابل المالي المعتمد حسب فئة المستفيد.
50-32	3,500 ريال	

5. جدول تحديد قطر عداد المياه:
أ- القطاع السكني:

م	مساحة البناء للمبنى م ²	قطر العداد (ملم)
1	675>	20
2	1500-675	25
3	3000-1501	32
4	5000-3001	40
5	8000-5001	50
6	12000-8001	63
7	20000-12001	100
8	>20000	150

* جميع الأقطار المحددة في الجدول تمثل الحد الأدنى لقطر العداد الذي يمكن للمستفيد طلبه.

ب- القطاع غير السكني والحكومي:

م	مساحة البناء للمبنى م ²	قطر العداد (ملم)
1	675>	20
2	1500-675	25
3	3000-1501	32
4	5000-3001	40
5	8000-5001	50
6	12000-8001	63
7	20000-12001	100
8	30000-20001	150
9	>30000	300

* جميع الأقطار المحددة في الجدول تمثل الحد الأدنى لقطر العداد الذي يمكن للمستفيد طلبه.

الملحق رقم (3)

تحديد قطر توصيلة المياه وحجم الخزان

1. الوحدة السكنية:

يتم حساب الوحدة السكنية كوحدة واحدة لغرض حساب قطر التوصيلة.

2. الفيلا أو القصر:

يتم حساب كل ست غرف كوحدة واحدة لغرض حساب قطر التوصيلة.

3. المنشآت السكنية والتجارية المشتركة:

يتم حساب الوحدات لغرض حساب قطر التوصيلة كما يلي:

4. المجمعات التجارية ومباني المكاتب:

لغرض حساب قطر التوصيلة، تحسب كل (6) محلات كوحدة واحدة، وتحسب كل (3) مكاتب كوحدة واحدة.

5. الشقق المفروشة:

تحسب كل شقة كوحدة واحدة لغرض حساب قطر التوصيلة.

6. في الجدول الاسترشادي لتحديد قطر توصيلة المباني السكنية والتجارية، يتم حساب قطر توصيلة المباني

السكنية والتجارية حسب الجدول أدناه:

$$\text{عدد الوحدات} = \text{عدد الشقق} + \frac{\text{عدد المحلات}}{6}$$



م	مسطح البناء (م ²)	عدد وحدات الاستهلاك	أعلى معدل استهلاك (م ³ /يوم)	قطر توصيلة المياه (ملم)	المقابل المالي لخدمة العداد (ريال)
1	200>	1	1.2	20	5
2	2000-200	10-1	12	25	10
3	4000-2001	20-11	24	32	10
4	6000-4001	30-21	36	40	10
5	12000-6001	60-31	70	50	15
6	16000-12001	80-61	95	63	15
7	20000-16001	100-81	120	100	15
8	30000-20001	150-101	180	150	15

* في حال أن مسطح البناء يتجاوز الـ(30000م²)، فيتم تحديد قطر التوصيلة وفقاً للدراسة الفنية من قبل مقدم الخدمة.

7. جدول تحديد قطر توصيلة المدارس:
يتم حساب قطر التوصيلة للمدارس حسب الجدول أدناه:

عدد الفصول	قطر العداد (البوصة)	قطر التوصيلة (ملم)
4-1	1/2	20
10-5	3/4	25
18-11	1	32
30-19	1(1/4)	40
63-31	1 (1/2)	50

ب- إذا كانت المدرسة أو الكلية أو الجامعة تحتوي على 40 دورة مياه فأكثر فإنه يلزم فصل السيفونات.

9. المستوصف الأهلي به سكن:

يتم احتساب الوحدات للمبنى حسب المعادلة أدناه:

8. تحديد قطر توصيلة الكليات والجامعات:

أ- في حال كانت المنشأة عبارة عن جامعة أو كلية يتم حساب كميات استهلاك المبنى حسب المعادلة أدناه: مجموع الاستهلاك = (عدد الطلاب × 20 (لتر/يوم)) + (عدد الموظفين × 50 (لتر/يوم)) + (عدد المقيمين (حراس وغيرهم) × 200 (لتر/يوم)) يتم حساب عدد الوحدات لغرض حساب قطر التوصيلة حسب المعادلة أدناه:

عدد الوحدات = عدد الشقق السكنية + (عدد الموظفين × 50 / لتر) / 1200

عدد الوحدات = مجموع الاستهلاك / 1200

عدد الوحدات	عدد الموظفين	قطر العداد بوصة	قطر التوصيلة
3-1	73-1	1/2	20
7-4	164-74	3/4	25
12-8	292-165	1	32
19-13	456-293	1 (1/4)	40
39-20	567-457	1 (1/2)	50

10. تحديد قطر توصيلة المستشفيات والفنادق والمدارس والجامعات والمرافق الحكومية: يتم حساب قطر التوصيلة للمستشفيات والفنادق والمدارس والجامعات والمرافق الحكومية بناءً على عدد المستفيدين في الموقع، وذلك حسب الآتي:

أ- حساب تقدير المستفيدين:

م	المنشأة	الاستهلاك (لتر/يوم)
1	الدوائر الحكومية	50 (لتر/شخص/يوم)
2	المستشفيات	500 (لتر/سرير/يوم)
3	الفنادق	500 (لتر/غرفة/يوم)

ب- احتساب قطر التوصيلة:

نوع المبنى	شخص	المستفيد	غرفة	أعلى معدل للاستهلاك اليومي (م³)	قطر العداد بالبوصة	قطر التوصيلة الخارجي المقابل لقطر العداد
الدوائر الحكومية المستشفيات الفنادق	75-1	7-1	7-1	3.5	1/2	20 ملم
الدوائر الحكومية المستشفيات الفنادق	164-74	16-8	16-8	8	3/4	25 ملم
الدوائر الحكومية المستشفيات الفنادق	292-165	29-17	29-17	14.5	1	32 ملم
الدوائر الحكومية المستشفيات الفنادق	456-293	45-30	45-30	23	1 (1/4)	40 ملم
الدوائر الحكومية المستشفيات الفنادق	567-457	65-46	65-46	33	1 (1/2)	50 ملم

وفي حال أن عدد الأسرة أو عدد الغرف أكثر من (65) يتم تطبيق المعادلة أدناه:

1.5 X

عدد الأسرة/الغرف

65

قطر توصيلة المستشفى/الفندق =



11. يتم تحديد الحد الأدنى لحجم خزانات المياه كالآتي:**أ- المنشآت السكنية والتجارية:**

معدل الاستهلاك: 0,008 م³/م²/يوم، وأيام التخزين: 5 أيام.

الحد الأدنى لحجم الخزان (م³) = مسطح البناء (م²) $5 \times 0,008$

- الحد الأدنى لحجم الخزان (8م³) لكل وحدة بناء.

- يجوز توزيع السعة التخزينية على أكثر من خزان عند الأحجام الكبيرة، على أن يُراعى في التصميم تحقيق التشغيل المتزامن بينها.

ب- المنشآت الحكومية:

معدل الاستهلاك: 0,0035 م³/م²/يوم، وأيام التخزين: 5 أيام.

الحد الأدنى لحجم الخزان (م³) = مسطح البناء (م²) $5 \times 0,0035$

- الحد الأدنى لحجم الخزان (8م³) لكل وحدة بناء.

- يجوز توزيع السعة التخزينية على أكثر من خزان عند الأحجام الكبيرة، على أن يُراعى في التصميم تحقيق التشغيل المتزامن بينها.

ج- المنشآت ذات الطبيعة الحساسة:

معدل الاستهلاك: 0,008 م³/م²/يوم، وأيام التخزين: 10 أيام.

الحد الأدنى لحجم الخزان (م³) = مسطح البناء (م²) $10 \times 0,008$

- يُشترط تصميم دخول وخروج المياه من طرفين متعاكسين لضمان تدوير المياه المخزنة.

- الحد الأدنى لحجم الخزان (8م³) لكل وحدة بناء.

- يجوز توزيع السعة التخزينية على أكثر من خزان عند الأحجام الكبيرة، على أن يُراعى في التصميم تحقيق التشغيل المتزامن بينها.

د- المستشفيات:

معدل الاستهلاك: 0,5 م³/سرير/يوم، وأيام التخزين: 10 أيام.

الحد الأدنى لحجم الخزان (م³) = عدد الأسرة $10 \times 0,5$

- يُشترط تصميم دخول وخروج المياه من طرفين متعاكسين لضمان تدوير المياه المخزنة.

- يجوز توزيع السعة التخزينية على أكثر من خزان عند تجاوز الحجم (500م³)، على أن يُراعى في التصميم تحقيق التشغيل المتزامن بينها.

هـ- المنشآت التعليمية:

معدل الاستهلاك: 0,5 م³/فصل/يوم، وأيام التخزين: 5 أيام.

الحد الأدنى لحجم الخزان (م³) = عدد الفصول $5 \times 0,5$

- يجوز توزيع السعة التخزينية على أكثر من خزان عند تجاوز الحجم (500م³)، على أن يُراعى في التصميم تحقيق التشغيل المتزامن بينها.

الملحق رقم (4)

تحديد قطر توصيلة الصرف الصحي

م	مسطح البناء (م ²)	قطر توصيلة المياه (مم)	قطر توصيلة الصرف الصحي (مم)
1	200>	20	-
2	2000-200	25	150
3	4000-2001	32	
4	6000-4001	40	
5	12000-6001	50	200
6	16000-12001	63	
7	20000-16001	100	
8	*30000-20001	150	300

* ما زاد عن ذلك يتم تنفيذ أكثر من توصيلة وفق دراسة فنية من قبل مقدم الخدمة.



الملحق رقم (5)

اشتراطات تقديم خدمات المياه والصرف الصحي

1. أخذ موافقة مقدم الخدمة على تحديد موقع التوصيلة ومدى توفر الخدمة من عدمها أمام منشأة طالب الخدمة، وفي حال عدم الالتزام بذلك فيحق لمقدم الخدمة رفض الطلب حين تصحيح وضع المنشأة.
2. تجهيز الموقع وإخراج التوصيلة من داخل المنشأة حسب المقاسات المعتمدة وفق مواصفات مقدم الخدمة.
3. الانتهاء من اليااسة أو ما يقابلها، ويعود ذلك للمعايير المعتمدة لدى مقدم الخدمة.
4. في حال توفر مصدر لمياه غير الشرب، فيجب التقيد بنظام فصل تغذية صناديق وصمامات الطرد (السيفونات) حسب قرار وزير البلديات والإسكان رقم (6/10304/ر/ف) بتاريخ 1419/3/3هـ، بمياه غير الشرب وفق ما تم إيضاحه في فسخ البناء للحالات التالية:
- أ- المجمعات السكنية والمستشفيات والفنادق المفروشة التي تحتوي على (30) دورة مياه أو أكثر.
- ب- المجمعات التجارية والتي تحتوي على (20) دورة مياه فأكثر.
- ج- المجمعات الإدارية والتي تحتوي على (40) دورة مياه فأكثر.
- د- المجمعات المركبة والتي تحتوي على (25) دورة مياه فأكثر.
5. الالتزام بسداد قيمة توصيلة المياه والصرف الصحي خلال (10) أيام من إرسال رسالة السداد لطالب الخدمة وفي حال عدم السداد خلال هذه المدة، يحق لمقدم الخدمة إلغاء الطلب.
6. في حالة وجود عوائق فنية تمنع تنفيذ توصيلة المياه أو الصرف الصحي لسبب يعود لطالب الخدمة أو مقدم الخدمة، فيتم إعادة مبلغ التوصيلة المدفوع مسبقاً.
7. لمقدم الخدمة الحق في عدم تقديم خدمة جديدة في حال وجود مديونية تتعلق بخدمة سابقة على المستفيد نفسه.
8. يلتزم طالب الخدمة بالتقديم على خدمتي المياه والصرف الصحي معاً، ويحق لمقدم الخدمة رفض الطلب عند التقديم على خدمة دون الأخرى.

9. يحظر تقديم أي خدمة جديدة للمياه و/أو الصرف الصحي لأي إحداث جديد دون توفر صك ملكية للمنشأة وفي حال عدم توفر صك الملكية فيتم إبلاغ طالب الخدمة بالتوجه للجهات المختصة لإصدار صك ملكية.

ب- صورة صك الملكية أو موافقة من الجهة المختصة أو الربط الإلكتروني مع وزارة العدل أو السجل العيني للعقار.

ج- محضر التجزئة أو الدمج إن وجد.

د- صورة إثبات الشخصية أو السجل التجاري أو الربط الإلكتروني مع منصة أبشر ووزارة التجارة.

هـ- خطاب من الوزارة ذات العلاقة (خاص بالمصانع).

و- خطاب من وزارة الشؤون الإسلامية (خاص بالمساجد).

ز- رسم كروي لموقع البناء أو تحديد الموقع عبر التطبيقات الإلكترونية.
10. لتسجيل بيانات طالب الخدمة كمالك أو مستفيد في أنظمة مقدم الخدمة، على طالب الخدمة تقديم المرفقات في الجدول أدناه.

11. وجود خزان مياه معزول.

12. المستندات المطلوبة لتقديم طلب توصيل خدمة المياه أو الصرف الصحي:

أ- صورة رخصة البناء أو الربط الإلكتروني مع منصة بلدي.

صفة طالب الخدمة	مخول بالتقديم	نوع الإثبات
مواطن سعودي أو خليجي	نعم	الهوية الوطنية + صك الملكية + رخصة البناء
مقيم أجنبي	نعم	هوية مقيم + صك الملكية + رخصة البناء
مؤسسة خاصة	نعم	رقم السجل التجاري
شركة	نعم	رقم السجل التجاري
مؤسسة حكومية	نعم	رقم السجل التجاري أو خطاب رسمي
وزارة أو هيئة حكومية	نعم	خطاب رسمي
جهة خيرية	نعم	ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مستثمر أجنبي	نعم	رقم السجل التجاري
اتحاد الملاك	نعم	ترخيص وزارة البلديات والإسكان